05 جويلية 2010

قرار تعقيبي عدد 310675

الإدارة العامة للأداءات / شركة ***

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 7أكتوبر2009 والمسجّل بكتابة المحكمة تحت عدد 310675 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3 جوان 2009 في القضية عدد 64409 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلغاء قرار التوظيف الاجباري عدد 2006/543 الصادر بتاريخ 2006/5/24 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضعت بموجب نشاطها المتمثّل في صنع الخبز والمرطبات إلى مراجعة معمّقة لوضعيّتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومعاليم الطابع الجبائي للفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2006/543 بتاريخ 24 ماي 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره : 59.338.556 د. أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 28

ديسمبر 2006 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف المطعون فيه وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب ضدها أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت في شأنها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والمطعون فيه بالتعقيب الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لجميع شروطه الشكليّة الأساسيّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

أوّلا : عن المطعنين المأخونين من خرق أحكام الفصل 40 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل لوحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل بمقولة أنه تبعا لعدم مسك المطالبة بالضريبة لمحاسبة قانونية فقد تم استبعادها أثناء المراجعة، وعليه فإنّ المدّة الفعليّة لعملية المراقبة تمدّد إلى سنة كاملة عوض ستة أشهر وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه تضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بستة أشهر إذا تمّت المراجعة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل وبسنة في الحالات الأخرى. وتحتسب مدة المراجعة المعمّقة ابتداء من تاريخ انطلاقها المضمّن بالإعلام بالمراجعة وإلى غاية تبليغ الإعلام بالنتائج المنصوص عليه بالفصل 43 من نفس المجلّة، غير أنّه في صورة تأخير بدء المراجعة تقع معاينة انطلاقها الفعلي بمحضر يحرّر بنفس الطرق المنصوص عليها بالفصلين 71 و72 من نفس المجلّة وأنه لاحتساب هذه المدة لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات توقّف المراجعة لأسباب راجعة للمطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة والتي في شأنها مكاتبات على أن لا تتجاوز المدة الجملية لتوقّف المراجعة ستّين يوما.

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المشار إليه أعلاه أنّه لا يمكن تجاوز المدّة القصوى لعمليّة المراجعة إلاّ في الحالات

الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 40 المذكور وأنّ مخالفة إدارة الجباية لتلك الشروط يعدّ إهدارا لإحدى الضمانات التي كفلها المشرّع لفائدة المطالب بالأداء وهو ما يؤدي بالضرورة إلى إبطال عمليّة التوظيف.

وحيث أسّست محكمة الحكم المنتقد قضاءها على ما له أصل ثابت بأوراق الملف باعتبار أنّ عمليّة المراجعة انطلقت فعليا يوم 27 ماي 2005 وانتهت يوم 16 ديسمبر 2005، تاريخ التبليغ بنتائج المراجعة أي أنها تواصلت لفترة تفوق الستة أشهر التي تمثّل المدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المحددة بستة أشهر باعتبار أنّ المطالبة بالأداء لا تصنّف ضمن الخاضعين غير الماسكين لمحاسبة والمشمولين بعبارة "في الحالات الأخرى " الواردة بالفصل 40 من المجلة المشار إليها المتعلقة بأولائك الذين هم مطالبون بمسك محاسبة وأخلّوا بواجبهم في هذا الشأن على معنى الفصل 62 من مجلة الضريبة ولا تتعلق بغير المطالبين بمسك محاسبة مما تبقى معه المدّة القصوى المنطبقة لإتمام عملية المراجعة في صورة الحال والتي ثبت فيها مسك المعقب ضدها لمحاسبة هي تلك المحددة بستة أشهر قابلة للتوقف لمدة شهرين لا غير وبذلك بشرط إثبات التأخير بمحضر محرّر في الغرض.

وحيث يكون عدم احترام المدة القصوى للمراجعة هو إجراء يترتب عن الإخلال به بطلان عملية المراجعة بأكملها، تماما مثلما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد، الأمر الذي يصيّر المطعنين الماثلين في غير طريقهما وتعيّن ردّهما. *(قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارين السيّدين عماد غابري ومحمّد العيّادي

المقررة : السيدة **سنية بن عمّار**